

من وزيرة المالية
إلى

01/02/2023

N° 135

الموضوع: حول المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري
المرجع: مکتوبکم عدد 013449 الوارد علينا بتاريخ 24 نوفمبر 2022

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أحلتم بمقتضاه إستشارة السيد رئيس بلدية جربة أجيم أفاد من خلالها أنه قد تعرض لصعوبات على مستوى إستخلاص المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري بأسواق الجملة بمناسبة عرض منتوج السلطعون الأزرق للبيع داخل سوق الجملة من قبل الباعة، طالبا توضيحات بهذا الخصوص، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل تخضع مشتريات منتجات الصيد البحري بالنسبة للإنتاج المحلي المنجزة داخل سوق الجملة أو خارجها للمعاليم التالية:

1- معاليم لفائدة الجماعات المحلية:

- المعلوم العام للوقوف: طبقاً لأحكام الفصل 69 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على كل البضائع والحيوانات والسلع التي تعرض للبيع خاصة بفناء أسواق الجملة بالنسبة للأسماك ومنتجات الصيد البحري الأخرى. ويوظف المعلوم بنسبة 1% على أساس الثمن الجملي للبيوعات ويحمل على البائع.
- المعلوم على الدلالة: طبقاً لأحكام الفصل 75 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على الدلالة على جميع البيوعات بالإشهار المحققة داخل الأسواق حتى ولو تمت هذه البيوعات بدون اللجوء إلى دلال. ويوظف المعلوم بنسبة 1% من ثمن البتة ويحمل على البائع.
- معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر: طبقاً لأحكام الفصل 81 من مجلة الجباية المحلية يستوجب معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر عند عرضها للبيع بالجملة ويوظف المعلوم بنسبة 0.5% من قيمة البضاعة ويحمل هذا المعلوم على البائع.

2- معالم لفائدة وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري:

- معلوم على إنزال منتجات الصيد البحري ومنتجات تربية الأحياء المائية: طبقا للتشريع الجاري به العمل يفضي إنزال كل من منتجات الصيد البحري ومنتجات تربية الأحياء المائية بالموانئ إلى توظيف معلوم يتم إحتسابه على أساس 2% من قيمة المنتجات ويحمل هذا المعلوم على سعر البيع للمستهلكين.

3- معالم لفائدة الصناديق الخاصة للخزينة:

- المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي: تخضع منتجات الصيد البحري بالنسبة للإنتاج المحلي المنجزة داخل سوق الجملة أو خارجها للمعلوم على منتجات الصيد البحري ويوظف المعلوم بنسبة 2% بالنسبة للبيع بالسوق المحلية.

- المعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري: تخضع منتجات الصيد البحري بالنسبة إلى الإنتاج المنجزة داخل سوق الجملة أو خارجها للمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري ويوظف المعلوم بنسبة 1% على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي.

- المعلوم لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية: تخضع منتجات الصيد البحري بالنسبة إلى الإنتاج المحلي المنجزة داخل سوق الجملة أو خارجها للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن جوائح الطبيعية ويوظف المعلوم بنسبة 1% بالنسبة للبيع بالسوق المحلية.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بباة منتج السلطعون الأزرق، تخضع عمليات عرض هذا المنتج للبيع بسوق الجملة للمعالم الموظفة على منتجات الصيد البحري طبقا لما هو مبين أعلاه.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
نشراسات و التشريعات الجبائسي
ي. الصنوبري
العمامة 2014